

عمدة القاري

مطابقته للترجمة طاهرة وعبدان لقب عبد ا بن عثمان المروزي وقد تكرر ذكره وعبد ا هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الأيلي والزهرى هو محمد بن مسلم .
والحديث مضى في كتاب الهبة ولكن من رواية أبي طوالة عن أنس .

قوله وأتى داره أي دار أنس والواو فيه للحال قوله فشيت أي خلطت لأجل رسول ا ماء من البئر وهو من الشوب بلفظ المتكلم ووقع في رواية الأصيلي شيب بكسر الشين وسكون الياء وفتح الباء على صيغة المجهول قوله وعن يساره أبو بكر وفي رواية أبي طوالة عن يونس التي تقدمت في الهبة وعمر B تجاهه قوله فأعطى الأعرابي فضله أي فضل اللبن الذي فضل منه في الإناء بعد شربه قيل الأعرابي هو خالد بن الوليد ولم يصح لأنه لا يقال لمثل خالد أعرابي قوله الأيمن تقديره يقدم الأيمن أو الأيمن مقدم لفضل الأيمن على الأيسر .

5613 - (حدثنا عبد ا بن محمد) حدثنا (أبو عامر) حدثنا (فليح بن سليمان) عن (سعيد بن الحارث) عن (جابر بن عبد ا) Bهما أن النبي دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له فقال له النبي إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة وإلا كرعنا قال والرجل يحول الماء في حائطه قال فقال الرجل يا رسول ا عندي ماء بأت فانطلق إلى العريش قال فانطلق بهما فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجن له قال فشرب رسول ا ثم شرب الرجل الذي جاء معه (انظر الحديث 5613 - طرفه في 5621) .

مطابقته للترجمة طاهرة وعبد ا بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي بفتحيتين .

والحديث أخرجه أبو داود في الأشربة عن أبي عامر أيضا وعن يحيى بن صالح وأخرجه ابن ماجة فيه عن أحمد بن منصور الزياي .

قوله على رجل من الأنصار قيل إنه أبو الهيثم بن التيهان الأنصاري قوله ومعه أي ومع النبي صاحب له وهو أبو بكر B قوله في شنة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهي القرية الخلقة وقال الداودي هي التي زال شعرها من البلاء بكسر الباء قلت من كثرة الاستعمال قوله وإلا كرعنا فيه حذف تقديره إن كان عندك إناء فاسقنا وإلا كرعنا من الكرع وهو تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف وقال ابن النين حكى عبد الملك أنه الشرب باليدين معا قال وأهل اللغة على خلافه وكرع بفتح الراء وقال الجوهري بالكسر أيضا يكرع كرعاً والنهي عن الشرب بالكرع لئلا يعذب نفسه بكراهته في كثرة الجرعات قوله والرجل يحول الماء في حائطه أيضا أي ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان ليعم أشجاره بالسقي قوله

إلى العريش أراد به ما يستظل به وقيل هو خيمة من خشب وثمار بضم الثاء المثلثة مخففا وهو نبات ضعيف له خوص وقد يجعل من الجريد كالقبة أو من العيدان ويظلل عليها وليس منافيا للزهد قوله فسكب في قدح في رواية أحمد فسكب ماء في قدح قوله من داجن بكسر الجيم وهو الشاة التي تألف البيوت قوله ثم شرب الرجل في رواية أحمد شرب النبي وسقى صاحبه . وفيه أنه لا بأس بطلب الماء البارد في سموم الحر وفيه قصد الرجل الفاضل بنفسه حيث يعرف مواضعه عند إخوانه وقد روى أبو هريرة عن النبي أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة أن يقال له ألم أصح جسمك وأرويك من الماء البارد وفيه جواز خلط اللبن بالماء عند الشرب ولا يجوز عند البيع وفيه أن من قدم إليه طعام لا يلزمه أن يسأل من أين صار إليه إلا إذا علم أن أكثر ماله حرام فإنه لا يأكله فضلا عن أن يسأله .

. - 15

(باب شراب الحلواء والعسل) .

أي هذا باب في بيان شراب الحلواء وهو بالمد عند المستملي وعند غيره بالقصر وقيل هما لغتان وقال الكرمانى القصر أظهر لأنه لا يشرب غالبا وقال ابن التين عن الداودي هو النقيع الحلو وعليه يدل تبويب البخاري بـ شراب الحلواء وقال الخطابي الحلواء ما يعقد من العسل ونحوه ويقال العرب لا تعرف هذه الحلواء المعقودة التي هي الآن معهودة فتعين أن